



الدراسة الاستقصائية الثامنة بشأن عقوبة الإعدام وبشأن تنفيذ
الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،
والتي تشمل الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨

ينبغي ملء الاستبيان وإعادته، بشكل إلكتروني أو ورقي أو بكليهما، بحلول ١٥
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، إلى العنوان الوارد أدناه.

وتتاح نسخ إلكترونية من الاستبيان ووثائق معلومات خلفية في الموقع التالي:

<http://www.unodc.org>

وللحصول على مزيد من المعلومات أو على مساعدة بشأن ملء الاستبيان، يُرجى
الاتصال بفرع شؤون المعاهدات والمساعدة القانونية على العنوان التالي:

Treaty and Legal Assistance Branch

United Nations Office on Drugs and Crime

P.O. Box 500

A-1400 Vienna

Austria

البريد الإلكتروني: legal@unodc.org

الهاتف: +43 (1) 26060-5752 أو +43 (1) 26060-4344

الفاكس: +43 (1) 26060-5866

البلد:

اسم الشخص المسؤول عن ملء الاستبيان وبيانات الاتصال به:

السيد...:

اللقب والوظيفة:

جهة العمل:

العنوان البريدي:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

مقدمة

دأبت الجمعية العامة، منذ أن اعتمدت قرارها ٢٨٥٧ (د-٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، على معاودة تأكيد أن الهدف الرئيسي فيما يتعلق بعقوبة الإعدام هو الحد تدريجياً من عدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بعقوبة الإعدام بغية إلغائها تماماً. كما أكدت لجنة حقوق الإنسان مجدداً، إضافة إلى قرارها ١٢/١٩٩٧، على الهدفين نفسيهما في قراراتها السنوية. ويتضمن عدد من الصكوك الدولية والإقليمية أيضاً التزاماً بإلغاء عقوبة الإعدام.

ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٧٤٥ (د-٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، الأمين العام إلى أن يقدم تقارير تحليلية دورية محدثة كل خمس سنوات، ابتداء من عام ١٩٧٥، عن حالة عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم. وعملاً بقرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، تضمنت تلك الدراسات الاستقصائية أيضاً معلومات عن تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (مرفق قرار المجلس ٥٠/١٩٨٤ وقراره ١٥/١٩٩٦). وطلب المجلس، في قراره ٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠، إلى الأمين العام أن يستند، لدى إعداد تقاريره، إلى جميع البيانات المتاحة، بما في ذلك البحوث الجنائية الحالية، وأن يلتزم تعليقات من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس بشأن هذه المسألة.

ولإجراء الدراسة الاستقصائية الحالية، التي تشمل الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، يُطلب إلى الدول الأعضاء إبلاغ الأمين العام عن وضعها الراهن فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، والخطط المحتملة لإلغاء استخدام عقوبة الإعدام أو تقييد نطاقه وتنفيذ الضمانات المذكورة آنفاً. وكما كان الحال في الماضي، سوف تستند الأمانة العامة أيضاً إلى مصادر المعلومات المتاحة الأخرى لاستكمال ما تقدمه الدول الأعضاء من معلومات.

ووفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د-٥٤) و٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ و٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ و١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، سوف يقدم التقرير الخاص بالدراسة الاستقصائية الحالية إلى المجلس في دورته الموضوعية التي ستعقد في تموز/يوليو ٢٠١٠ وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة في أيار/مايو ٢٠١٠.

وتجدون مرفقاً طيه نسخة من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام والتوصيات المتعلقة بتنفيذها.

تشمل هذه الدراسة الاستقصائية الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

ويتألف الاستبيان من أربعة أبواب:

- **الباب ١** تملؤه الدول التي ألغت عقوبة الإعدام تماما بخصوص جميع الجرائم في جميع الظروف قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وأما الدول التي لم تفرض عقوبة الإعدام مجددا بخصوص أي جرائم فلا حاجة بها إلى ملء أي أجزاء أخرى من هذا الاستبيان.
- **الباب ٢** تملؤه الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بخصوص جميع الجرائم العادية بموجب القانون الجنائي قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ولكنها ما زالت تحتفظ بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ لبعض الجرائم الخاصة التي ترتكب ضد الدولة أو بعض الجرائم بموجب القانون العسكري، بما في ذلك الدول التي ألغتها بخصوص تلك الجرائم خلال فترة الدراسة الاستقصائية.
- **الباب ٣** تملؤه جميع الدول التي كان يمكن أن تفرض فيها عقوبة الإعدام بخصوص جرائم عادية (وعادة فيما يتعلق ببعض الجرائم الخاصة أيضا) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بما في ذلك الدول التي ألغتها بخصوص جميع الجرائم أو أي منها خلال فترة الدراسة الاستقصائية والبلدان التي سبق أن ألغتها تماما ثم أعادت فرضها.
- **الباب ٤**، ويتعلق بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ينبغي أن تملأه أي دولة لم تلغ عقوبة الإعدام تماما بحلول نهاية فترة الدراسة الاستقصائية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

الباب ١ - الدول التي ألغت عقوبة الإعدام تماماً قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

لا تملأ هذا الباب سوى الدول التي ألغت عقوبة الإعدام تماماً بخصوص جميع الجرائم في الظروف كافة، في كلا وقتي الحرب والسلام، قبل فترة الدراسة الاستقصائية [أي قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤].

١ - متى أُلغيت عقوبة الإعدام في بلدكم بخصوص جميع الجرائم؟
التاريخ:

٢ - إذا لم تكن دولتكم طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١))، فهل هناك أي مبادرات رسمية للانضمام إليه؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فيرجى إيراد التفاصيل:

٣ - هل اتخذ بلدكم أي مبادرات للقيام، على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف، بإلغاء عقوبة الإعدام أو تضييق نطاقها والحد من تطبيقها؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فيرجى إيراد التفاصيل:

٤ - هل كانت هناك أي محاولات لإعادة فرض عقوبة الإعدام في بلدكم خلال فترة الدراسة الاستقصائية؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فماذا كانت النتيجة؟

٥- ما هي العقوبة القصوى التي استُعيض بها بخصوص الجرائم التي كان يعاقب عليها فيما سبق بالإعدام؟

٦- هل العقوبة إلزامية أم تقديرية؟

(أ) إلزامية []

(ب) تقديرية []

٧- هل هناك أي احتمال لإطلاق السراح مبكرا من عقوبة السجن؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فهل هناك أي فترة سجن دنيا يجب أن يقضيها السجين قبل منحه الإفراج المشروط؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فيُرجى إيراد التفاصيل:

٨- هل اعتمد بلدكم سياسات تقضي برفض تسليم شخص متهم بتهمة عقوبتها بالإعدام إذا لم تقدم الدولة الطالبة ضمانات بعدم الحكم بالإعدام على الشخص المعني أو عدم إعدامه؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "لا"، فما هي سياستكم فيما يتعلق بتسليم المجرمين إلى بلدان تحتفظ بعقوبة الإعدام؟

٩- هل كانت هناك أي حالات من هذا القبيل خلال الفترة المشمولة بالتقرير؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فيُرجى إيراد التفاصيل:

إذا كانت دولتكم قد سبق أن ألغت عقوبة الإعدام تماما ثم أعادت فرضها بخصوص أي جريمة خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، فينبغي لكم الإجابة على الأسئلة ذات الصلة في البابين ٣ و ٤.

وإذا حافظت دولتكم على إلغاء عقوبة الإعدام تماما، فلا حاجة بكم إلى الرد على أي أسئلة أخرى. والشكر لكم على كريم مساعدتكم.

الباب ٢ - الدول التي كانت قد ألغت عقوبة الإعدام تماما بخصوص الجرائم العادية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

لا يُملأ هذا الباب إلا إذا كانت دولتكم قد ألغت عقوبة الإعدام بخصوص جميع الجرائم العادية. بموجب القانون الجنائي قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ولكنها ما زالت تحتفظ بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ فيما يتعلق ببعض الجرائم الخاصة التي ترتكب ضد الدولة و/أو بعض الجرائم بموجب القانون العسكري، بما في ذلك إذا ما كانت دولتكم قد ألغتها أو أعادت فرضها فيما يتعلق بتلك الجرائم الخاصة خلال فترة الدراسة الاستقصائية.

١- هل ألغيت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بأي جرائم خاصة أو جرائم بموجب القانون العسكري خلال فترة الدراسة الاستقصائية؟

- لا
- نعم، بخصوص جميع هذه الجرائم (أي ألغت عقوبة الإعدام تماما)
- نعم، بخصوص بعض هذه الجرائم

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى إيراد الجرائم وتاريخ الإلغاء:

٢- إذا لم تكن دولتكم طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١))، هل هناك أي مبادرات أو خطط رسمية للانضمام إليه؟

- نعم
- لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، فُرجى إيراد التفاصيل:

٣- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ما هي الجرائم التي يمكن أن تفرض عقوبة الإعدام بشأنها؟

يُرجى تحديد ما يلي ضمن الفئات التالية:

- اسم الجريمة المحددة بموجب قوانين خاصة أو عسكرية
- ما إذا كانت العقوبة إلزامية أم تقديرية (وضع العلامة (✓) في العمود المناسب)

(أ) الجرائم ضد الدولة (مثل الخيانة أو العصيان أو محاولة الإطاحة بالحكومة أو التمرد المسلح)

الجرمة المحددة	إلزامية	تقديرية

(ب) الجرائم ضد الدولة بموجب قوانين الطوارئ الاستثنائية

الجرمة المحددة	إلزامية	تقديرية

(ج) الجرائم ضد القانون العسكري

الجرمة المحددة	إلزامية	تقديرية

٤- هل كانت هناك أي مبادرات رسمية لإلغاء عقوبة الإعدام بخصوص أي من الجرائم المذكورة أعلاه؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فيرجى إيراد التفاصيل:

.....

.....

٥- هل كانت هناك أي محاولات لإعادة فرض عقوبة الإعدام بخصوص الجرائم العادية في بلدكم خلال فترة الدراسة الاستقصائية؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فماذا كانت النتيجة؟

٦- هل حُكم على أي أشخاص بالإعدام فيما يتعلق بأي من الجرائم الخاصة المذكورة آنفا خلال الفترة المشمولة بالتقرير؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فيُرجى إيراد الأعداد في الجداول التي تلي السؤال ٧ أدناه.

٧- هل أُعدم أي أشخاص على أي من الجرائم المذكورة آنفا خلال الفترة المشمولة بالتقرير؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فيُرجى إيراد الأعداد في الجداول التالية.

(أ) الجرائم ضد الدولة

السنة	عدد الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام في نهاية المطاف	عدد الأشخاص الذين أُعدموا	عدد الأشخاص الذين حُكم عليهم	عقب إجراءات استئناف/عفو	محكمة ابتدائية
٢٠٠٤					
٢٠٠٥					
٢٠٠٦					
٢٠٠٧					
٢٠٠٨					

(ب) الجرائم بموجب قوانين الطوارئ

السنة	ابتدائية	عدد الأشخاص الذين حكمت عليهم محكمة	عدد الأشخاص الذين حُكِمَ عليهم بالإعدام في نهاية المطاف	عدد الأشخاص الذين أُعدموا
٢٠٠٤				
٢٠٠٥				
٢٠٠٦				
٢٠٠٧				
٢٠٠٨				

(ج) الجرائم بموجب القانون العسكري

السنة	ابتدائية	عدد الأشخاص الذين حكمت عليهم محكمة	عدد الأشخاص الذين حُكِمَ عليهم بالإعدام في نهاية المطاف	عدد الأشخاص الذين أُعدموا
٢٠٠٤				
٢٠٠٥				
٢٠٠٦				
٢٠٠٧				
٢٠٠٨				

٨- هل اعتمد بلدكم سياسات تقضي برفض تسليم شخص متهم بتهمة عقوبتها
الإعدام إذا لم تقدم الدولة الطالبة ضمانات بأن الشخص المعني لن يُحكَم عليه
بالإعدام أو لن يُعدم؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "لا"، فما هي السياسات في بلدكم فيما يتعلق بتسليم
المجرمين إلى دول تحتفظ بعقوبة الإعدام؟

٩- عندما تطلب دولتكم تسليم شخص متهم بتهمة عقوبتها بالإعدام في بلدكم، فهل من الممكن تقديم ضمانات إلى الدولة المقدم إليها الطلب بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، إذا ما طُلب ذلك؟

نعم []

لا []

١٠- هل كانت هناك أي حالات من هذا القبيل خلال فترة الدراسة الاستقصائية؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فُيرجى إيراد التفاصيل:

١١- إذا لم يُعدم أي أشخاص خلال الفترة المشمولة بالتقرير على أي جرائم خاصة أو جرائم بموجب القانون العسكري، فمتى كانت آخر حالة إعدام؟

١٢- إذا كانت آخر حالة إعدام بخصوص جرائم خاصة أو جرائم بموجب القانون العسكري قبل عام ١٩٩٨، فهل هناك أي سياسة مستقرة تقضي بالألا يعدم البتة أي أشخاص يُحكم عليهم بالإعدام بخصوص تلك الجرائم؟

نعم []

لا (أي أنه لا يزال يجوز تنفيذ أحكام بالإعدام) []

إذا لم تكن ثمة سياسة مستقرة، فلماذا لم تجر حالات إعدام؟

إذا كانت دولتكم قد سبق أن ألغت عقوبة الإعدام تماماً بخصوص الجرائم العادية ثم أعادت فرضها بخصوص أي جريمة من هذا القبيل خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، فينبغي لكم الإجابة على الأسئلة ذات الصلة في البابين ٣ و ٤.

وإذا كانت دولتكم لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام فيما يتعلق بأي جرائم خاصة أو جرائم بموجب القانون العسكري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، فينبغي لكم ملء الباب ٤ فيما يتصل بالضمانات المتعلقة بتلك الجرائم.

وإذا كانت دولتكم قد ألغت عقوبة الإعدام تماما خلال فترة الدراسة الاستقصائية، فلا حاجة بكم إلى الإجابة على أي أسئلة أخرى.

الباب ٣ - الدول التي كانت تحتفظ بعقوبة الإعدام بخصوص جرائم عادية (وعادة بعض الجرائم الخاصة أيضا) في بداية فترة الدراسة الاستقصائية

يُملأ هذا الباب إذا كان يمكن أن تفرض في دولتكم عقوبة الإعدام بخصوص جرائم عادية. بموجب القانون الجنائي (وعادة فيما يتعلق ببعض أنواع الجرائم الخاصة أيضا) في بداية فترة الدراسة الاستقصائية (١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)، حتى وإن كانت دولتكم قد ألغتها خلال تلك الفترة.

١ - هل أُلغيت عقوبة الإعدام بخصوص جميع الجرائم بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؟

نعم []

لا []

٢ - إذا كانت الإجابة "لا"، فهل ضُيِّق نطاقها (ألغيت فرضها بخصوص بعض الجرائم أو بعض أنواع الجناة، مثل الأحداث أو المسنين أو المتخلفين عقليا)؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فيرجى تحديد الجرائم أو نوع الجناة وتاريخ الإلغاء، في الجدول أدناه.

أُلغيت بخصوص (اسم الجريمة أو نوع الجاني)	تاريخ الإلغاء
--	---------------

٣ - ما هي الأسباب الرئيسية التي دعت إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو تضييق نطاقها؟
يرجى تحديد الأسباب وبيان مرتبتها، إذا أمكن.

٤- ما هو السبيل الذي أُلغيت به عقوبة الإعدام تماماً أو ضُيق نطاقها؟

- (أ) بموجب قانون صادر عن البرلمان []
(ب) بموجب دستور جديد []
(ج) بموجب تعديل دستوري []
(د) بموجب مرسوم رئاسي أو ملكي []
(هـ) بموجب قرار من المحاكم []

يُرجى إيراد التفاصيل:

٥- عقوبة الإعدام:

(أ) هل أُعيد فرضها خلال فترة الدراسة الاستقصائية بخصوص أي جرائم سبق إلغاؤها بشأها؟

نعم []

لا []

(ب) هل وُسع نطاقها خلال فترة الدراسة الاستقصائية لتشمل جرائم لم تكن تخضع لها من قبل؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم" على كلا السؤالين (أ) و(ب) أو أي منهما، فيُرجى إيراد التفاصيل مقترنة بالتواريخ وتحديد الأسباب أو العوامل التي أفضت إلى إعادة فرضها و/أو توسيع نطاقها في الجدول التالي:

أعيد فرضها بخصوص (اسم الجريمة)	التاريخ
--------------------------------	---------

وُسع نطاقها ليشمل (اسم الجريمة)	التاريخ
---------------------------------	---------

٦- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ما هي الجرائم التي كان يمكن أن تُفرض عقوبة الإعدام بشأنها حتى ذلك الحين؟

يُرجى تحديد ما يلي ضمن الفئات التالية:

- اسم الجريمة المحددة
- ما إذا كانت العقوبة إلزامية أم تقديرية (وضع العلامة (✓) في العمود المناسب)
- (أ) الجرائم بموجب القانون الجنائي العادي
- ١٤ ' الجرائم ضد الأشخاص (مثل القتل العمد أو الاغتصاب أو قطع الطريق)

الجريمة المحددة	إلزامية	تقديرية

- ٢٤ ' الجرائم ضد الممتلكات العامة أو الخاصة (مثل السرقة المشددة أو السطو أو اختلاس الأموال العامة أو تلقي فوائد مالية عن طريق الفساد)

الجريمة المحددة	إلزامية	تقديرية

٣٤ الجرائم ضد قوانين المخدرات (يُرجى تحديد كميات المخدرات ذات الصلة وأنواعها، في حال انطباق ذلك)

تقديرية	إلزامية	الجريمة المحددة

٤٤ الجرائم ضد الأخلاق أو الدين (مثل الزنا أو المثلية الجنسية أو الردة)

تقديرية	إلزامية	الجريمة المحددة

(ب) الجرائم ضد الدولة (مثل الخيانة أو العصيان أو محاولة الإطاحة بالحكومة)

تقديرية	إلزامية	الجريمة المحددة

(ج) الجرائم ضد قوانين الطوارئ الاستثنائية

تقديرية	إلزامية	الجريمة المحددة

(د) الجرائم ضد القانون العسكري

تقديرية	إلزامية	الجريمة المحددة

٧- هل كانت هناك أي مبادرات رسمية لإلغاء عقوبة الإعدام بخصوص أي من الجرائم المذكورة أعلاه؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فيرجى إيراد التفاصيل:

.....

.....

٨- عدد الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨: (أ) حكمت عليهم في الأصل محكمة ابتدائية

المجموع	الإناث		الذكور		العدد الإجمالي
	١٨ عاما فما فوق	دون ١٨ عاماً	١٨ عاما فما فوق	دون ١٨ عاماً	
					نوع الجريمة
					ضد الأشخاص
					ضد الممتلكات العامة أو الخاصة
					ضد قوانين المخدرات
					ضد الدين/الأخلاق
					ضد الدولة
					بموجب قوانين الطوارئ الاستثنائية
					بموجب القانون العسكري
					أخرى (يُرجى التحديد):

(أ) العبارة "دون ١٨ عاماً" تشير إلى السن عند وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت تنفيذ الحكم.

(ب) حُكم عليهم بالإعدام في نهاية المطاف عقب إكمال إجراءات استئناف/عفو

المجموع	الإناث		الذكور		العدد الإجمالي
	١٨ عاما فما فوق	دون ١٨ عاماً	١٨ عاما فما فوق	دون ١٨ عاماً	
					نوع الجريمة
					ضد الأشخاص
					ضد الممتلكات العامة أو الخاصة
					ضد قوانين المخدرات
					ضد الدين/الأخلاق
					ضد الدولة
					بموجب قوانين الطوارئ الاستثنائية
					بموجب القانون العسكري
					أخرى (يُرجى التحديد):

(أ) "دون ١٨ عاماً" تشير إلى السن عند وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت تنفيذ الحكم.

(ج) حُكم عليهم بالإعدام في محكمة ابتدائية خلال فترة الدراسة
الاستقصائية، حسب نوع المحكمة

المجموع	الإناث		الذكور		العدد الإجمالي
	١٨ عاما فما فوق	دون ١٨ عاماً	١٨ عاما فما فوق	دون ١٨ عاماً	نوع المحكمة
					محاكم جنائية عادية
					محاكم عسكرية
					محاكم أخرى (يُرَجى تحديدها):

(أ) العبارة "دون ١٨ عاما" تشير إلى السن عند وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت تنفيذ الحكم.

٩- عدد الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨

المجموع	الإناث		الذكور		العدد الإجمالي
	١٨ عاما فما فوق	دون ١٨ عاماً	١٨ عاما فما فوق	دون ١٨ عاماً	نوع الجريمة
					ضد الأشخاص
					ضد الممتلكات العامة/جرائم اقتصادية
					ضد قوانين المخدرات
					ضد الأخلاق
					ضد الدولة
					بموجب القانون العسكري
					أخرى (يُرَجى التحديد):

(أ) "دون ١٨ عاما" تشير إلى السن عند وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت تنفيذ الحكم.

١٠- عدد الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام أو أُعدموا خلال فترة الدراسة
الاستقصائية:

السنة	العدد الإجمالي للأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام	العدد الإجمالي للأشخاص الذين أُعدموا
٢٠٠٤		
٢٠٠٥		
٢٠٠٦		
٢٠٠٧		
٢٠٠٨		

١١ - كم عدد الأشخاص الذين كان محكوما عليهم بالإعدام في بداية فترة الدراسة الاستقصائية وفي نهايتها؟

التاريخ	العدد الإجمالي للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام
١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	

١٢ - إذا لم يُعدم أي شخص خلال فترة الدراسة الاستقصائية، متى كانت آخر حالة إعدام؟

١٣ - إذا كانت آخر حالة إعدام قد وقعت قبل عام ١٩٩٨، فهل هناك سياسة مستقرة تقضي بالعدم البتة أي أشخاص يُحكم عليهم بالإعدام؟

نعم []

لا (أي أنه لا يزال يجوز تنفيذ أحكام بالإعدام) []

١٤ - هل كان هناك أي وقف رسمي لعمليات الإعدام؟

نعم []

لا []

إذا لم يكن ثمة وقف ولا سياسة مستقرة، فلماذا لم تجر حالات إعدام خلال تلك الفترة الطويلة؟

- ١٥- كم عدد الأشخاص الذين أسقطت أحكام الإعدام بحقهم بقرار من محكمة استئناف أو بتخفيف الحكم بالإعدام إلى حكم بالسجن أو العفو بأمر رئاسي أو ملكي، حسب السنة؟

السنة	عدد حالات الاستئناف	عدد الأحكام بالإعدام التي أسقطت لدى الاستئناف		عدد الأشخاص الذين التمسوا الإرجاء أو العفو	مُنح الإرجاء (التخفيف) للحكم بالإعدام للعفو
		أُلغيت	عُدِّل الحكم بالإعدام إلى السجن		
٢٠٠٤					
٢٠٠٥					
٢٠٠٦					
٢٠٠٧					
٢٠٠٨					

- ١٦- ما هي الأسباب التي لم تُبلغ من أجلها عقوبة الإعدام بخصوص الجرائم العادية في بلدكم، إذا ما كان ذلك منطبقاً؟

.....

.....

- ١٧- هل هناك أي قطاعات من المجتمع المدني منخرطة في مناقشة:

- (أ) تضييق نطاق عقوبة الإعدام []
- (ب) الحد من عدد حالات الإعدام التي تُنفَّذ []
- (ج) إلغاء عقوبة الإعدام تماماً []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فيرجى إيراد التفاصيل:

.....

.....

لا يوجد أي نقاش حول هذه المسألة []

- ١٨- عندما تطلب دولتكم تسليم شخص متهم بتهمة عقوبتها الإعدام في بلدكم، فهل من الممكن تقديم ضمانات إلى الدولة المقدم إليها الطلب بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، إذا ما طُلب ذلك؟

نعم []

لا []

١٩ - هل كانت هناك أي حالات من هذا القبيل خلال فترة الدراسة الاستقصائية؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فيُرجى إيراد التفاصيل:

٢٠ - هل أُجري في بلدكم مؤخرًا أي بحوث بشأن موضوع عقوبة الإعدام؟

نعم []

لا []

لا أدري []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فيُرجى إيراد التفاصيل:

إذا كانت الإجابة "لا"، فهل يجري اتخاذ أي إجراءات حكومية لتشجيع البحوث في هذا المجال؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فيُرجى إيراد التفاصيل:

إذا كانت دولتكم قد ألغت عقوبة الإعدام تمامًا خلال فترة الدراسة الاستقصائية، فلا حاجة بكم إلى الإجابة على أي أسئلة أخرى. والشكر لكم على كريم مساعدتكم.

إذا لم تلغ دولتكم عقوبة الإعدام تمامًا في نهاية فترة الدراسة الاستقصائية، فينبغي لكم ملء الباب ٤.

الباب ٤ - الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام في قراره ٥٠/١٩٨٤ وتُنَفَّذَ بموجب قراريه ٦٤/١٩٨٩ و ١٥/١٩٩٦. ولا ينبغي ملء هذا الباب إلا إذا لم تكن دولتكم قد ألغت عقوبة الإعدام تماما بحلول نهاية فترة الدراسة الاستقصائية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١- هل ينص القانون في بلدكم على أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام بأثر رجعي بخصوص الجرائم التي لم تكن خاضعة لها في وقت ارتكاب الجريمة؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "لا"، ففي ظل أي ظروف:

٢- هل فرضت أي أحكام من هذا القبيل خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فُرجى إيراد التفاصيل:

٣- هل ينص القانون على أنه يجوز الاستعاضة بحكم أخف عن عقوبة الإعدام إذا ما أُجيز تشريع يلغي عقوبة الإعدام، أو يجعل عقوبة الإعدام تقديرية وليست إلزامية، بعد أن يكون قد حُكم على الشخص بالإعدام؟

نعم []

لا []

٤- هل ينص القانون على أنه لا يجوز الحكم بالإعدام على شخص ارتكب جريمة عندما كانت سنه دون ١٨ عاما؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "لا"، فما هي السن الدنيا:

إذا كانت الإجابة "لا"، فهل هناك أي خطط لتغيير القانون:

٥- هل ينص القانون على سن قصوى فيما بعدها:

(أ) لا يجوز الحكم على أي شخص بالإعدام

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فما هي تلك السن:

(ب) لا يجوز إعدام أي شخص

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فما هي تلك السن:

٦- هل ينص القانون على أنه لا يجوز إعدام الحوامل؟

نعم []

لا []

٧- هل ينص القانون على أنه لا يجوز إعدام أمهات الأطفال الصغار؟

نعم []

لا []

٨- هل ينص القانون على أنه لا يجوز الحكم بإعدام شخص فقد عقله بعد

ارتكاب الجريمة ولا يزال فاقد العقل في وقت محاكمته؟

نعم []

لا []

٩- هل ينص القانون على أنه لا يجوز إعدام شخص حُكِمَ عليه بالإعدام وفقد عقله بعد ذلك؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "لا"، فهل تقضي الممارسة بإرجاء الإعدام حتى يعتبر الشخص عاقلًا؟

نعم []

لا []

١٠- هل ينص القانون على أنه لا يجوز إعدام شخص مصاب بتخلف عقلي أو له قدرات عقلية محدودة جدًا؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فكيف يُعرّف التخلف العقلي:

١١- هل نُقضت أحكام بالإعدام أو خُفِّفت خلال فترة الدراسة الاستقصائية بسبب شكوك حول صحة الإدانة (أي وجود اعتقاد بأن الشخص المدان من الممكن أو المحتمل أن يكون بريئًا)؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فيُرجى إيراد التفاصيل:

١٢- هل الجاني الذي يُتهم بتهمة عقوبتها الإعدام له حق مطلق منصوص عليه في قانون موضوعي أو في قانون الإجراءات الجنائية أو مكفول بالدستور:

(أ) في محاكمة علنية

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "لا"، فما هي الظروف التي لا تكون فيها هناك محاكمة عليه؟

(ب) في افتراض براءته حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون؟

نعم []

لا []

(ج) في توفير خدمات محام يختاره هو، وتدفع أتعابه من أموال عمومية إذا لم يكن لديه ما يكفي من موارد لدفعها، منذ لحظة اعتقاله؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "لا"، فما هي الإجراءات:

(د) الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي منذ لحظة اعتقاله، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة لدى الشرطة أو في المحكمة؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "لا"، فما هي الإجراءات المتبعة في بلدكم في هذه الحالات؟

١٣- هل يُبلغ جميع المواطنين الأجانب بحقوقهم في التماس المساعدة من سلطاتهم القنصلية، في وقت اعتقالهم و/أو إيداعهم السجن أو الاحتجاز رهن المحاكمة؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "لا"، فما هي الإجراءات المتبعة لضمان الوفاء بهذا الالتزام الوارد في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؟^(١)

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

١٤ - ما هي الإجراءات القائمة لضمان محاكمة عادلة للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام إذا ما أُدينوا؟

١٥ - هل هناك ضمانات محددة متاحة للمدعى عليهم الذين يواجهون تُهماً قد تُفرض عليهم بخصوصها عقوبة الإعدام، وذلك علاوة على الضمانات العامة المتاحة لجميع المدعى عليهم؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فما هي هذه الضمانات:

١٦ - هل يتاح الحق في الاستئناف لدى محكمة ذات اختصاص أعلى في جميع الحالات؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "لا":

(أ) فما هي الإجراءات المتبعة حالياً في بلدكم؟

(ب) هل هناك أي خطط للأخذ في التشريعات الوطنية بالحق في الاستئناف في جميع القضايا؟

نعم []

لا []

١٧ - ما مقدار الوقت المتاح لبدء الاستئناف للشخص الذي حُكم عليه بالإعدام؟

١٨- هل تراجع محكمة استئناف تلقائياً جميع الأحكام بالإعدام؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "لا":

(أ) فما هي الإجراءات المتبعة لمراجعة الأحكام بالإعدام في بلدكم؟

(ب) هل هناك أي خطط لجعل تلك المراجعة تلقائية؟

نعم []

لا []

١٩- هل يتمتع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بحق في التماس تخفيف الحكم أو

العفو من سلطات الدولة (مثل الرئيس أو الحاكم أو مجلس للعفو)؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "لا":

(أ) فما هي الإجراءات المتبعة في بلدكم؟

(ب) فهل هناك أي خطط لجعل تلك الإمكانية لتخفيف الحكم أو العفو

تلقائية؟

نعم []

لا []

٢٠- ما مقدار الوقت المتاح لشخص حُكم عليه بالإعدام واستنفد جميع سبل

الاستئناف في المحاكم لكي يعد التماساً من أجل تخفيف الحكم أو العفو؟

٢١- هل يُرجأ التنفيذ دوماً حتى تُستنفذ جميع سبل الاستئناف الوطنية من خلال المحاكم والإجراءات المتعلقة بتخفيف الحكم أو العفو وتنقل نتيجة ذلك إلى المدعى عليه أو مستشاريه القانونيين؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "لا"، فما هي الإجراءات المتبعة في بلدكم؟

٢٢- هل يُرجأ التنفيذ دوماً حتى تُستنفذ جميع سبل الاستئناف الدولية من خلال الهيئات الدولية وتنقل نتيجة ذلك إلى المدعى عليه أو مستشاريه القانونيين؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "لا"، فما هي الإجراءات المتبعة في بلدكم؟

٢٣- ما هي أساليب الإعدام التي ينص عليها القانون؟

عندما يكون هناك أكثر من أسلوب واحد:

(أ) لأي نوع من الجرائم/الجناة مخصص كل أسلوب؟

(ب) هل يتاح للمدعى عليه اختيار وسيلة الإعدام؟

نعم []

لا []

٢٤- هل تستخدم أي إجراءات للحد من معاناة الشخص الذي يُعدم؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فما هي تلك الإجراءات:

٢٥- هل يسمح القانون بإجراء عمليات الإعدام علنا؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم":

(أ) فهل ينطبق ذلك على جميع الجرائم/الجناة؟

نعم []

لا []

إذا كان ذلك لا ينطبق إلا على بعض الجرائم/الجناة، فُيرجى التحديد:

(ب) هل أُعدم أي شخص علنا خلال فترة الدراسة الاستقصائية؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فكم عددهم:

٢٦- إذا أُعدم أي أشخاص خلال فترة الدراسة الاستقصائية، فكم كانت أطول

فترة بين إصدار الحكم وتنفيذ الإعدام في نهاية المطاف؟

٢٧- يُرجى إيراد تقدير للوقت المتوسط بين إصدار الحكم بالإعدام وتنفيذ الإعدام على من حُكم عليهم وأُعدموا في نهاية المطاف، إذا أمكن ذلك:

٢٨- كيف تُطبَّق في بلدكم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ (د-٢٤)) من أجل تقليل معاناة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلى أدنى حد ممكن؟

٢٩- هل هناك أي إجراءات قائمة لضمان إبلاغ الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ عمليات الإعدام إبلاغاً تاماً حتى لحظة الإعدام بحالة إجراءات الاستئناف من أجل العفو عن السجن المعني؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "لا"، فما هي الإجراءات المتبعة في بلدكم؟

الشكر لكم على كريم مساعدتكم.
